قيمته للفقرا وان لم يتلفه كلا ولا بعضا رده لهم فعلم مما قررنا
ان التشبيه ليس تاما لان في اعطا اللحم ربه الممنوع من اكله والامر
باخذ شي هديا كاملا خلاف الخطام والجلال كما عرفته ص
وان سرق بعد ذبحه اجزا الا قبله ش يعني ان الهدي الواجب الذي
وجب لنقص في حج او عمرة كجزا الصيد وفدية الاذي او نذر
مضمون اذا ذبحه صاحبه ثم سرقه انسان فانه يجزيه ولا بدل
عليه لانه انما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي
في خالص حق المساكين لا ان ضل قبل الذبح فلا يجزي ومن قول
المولف اجزا يفهم ان الهدي واجب اما النذر المعين وهدي
التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق
من هدي التطوع والنذر المعين ما ضل منهما او مات فلا بدل
علي صاحبه فيه واما الواجب فعليه بدله ص وحمل الولد علي
غيرثم عليها والا فان لم يكن تركه ليشتد فكالتطوع ش يعني
ان الانسان اذا اهدي بدنة وقلدها واشعرها ثم ولدت
فانه يلزمه ان يحمل ولدها وجوبا معها الي مكة اذ لا يحل له
دون البيت فان لم يجد غيرها يحمله عليه فانه يحمله علي امه
ان كان فيها قوة وان نحره دون البيت وهو قادر علي
تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فان لم يكن حمله عليها لعجزها
عن ذلك اما لضعفها او لخوف موتها فانه يتركه عند من
يحفظه حتي يشتد فان لم يكن تركه عند من يحفظه بان كانت
في فلاة من الارض مثلا فانه يصير حكمه كهدي التطوع وان
كان من الهدي الواجب قاله عبد الملك انتهي وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله فانه ينحره ويتركه للناس ياكلونه ولا ياكل

هو

هو منه فان اكل منه شيا ابدله وكذلك هذا الا انه غير مضمون
عليه فلو وجد بالام عيبا لا تجزي معه لم يكن له ان يتصرف
في ولدها وكان حكمها في حكم الهدي قاله سند واما ذبح ولد
الهدي قبل التقليد فمستحب كولد الاضحية قبل الذبح ص ولا
يشرب من اللبن وان فضل ش يعني ان البدنة الهدي اذا قلدها
صاحبها واشعرها خرجت عن ملكه وخرجت منافعها ايضا
فلا يشرب من لبنها وان فضل عن ري فصيلها لكن ان اضر
بقاوه فيها بها فانه يحلبه ويتصدق به لان شربه نوع من
العود في الهبة فان شرب لبن هديه وحصل للام او الولد
نقص فعليه الارش وان حصل مما ذكر هلاك فعليه البدل
واليه اشار بقوله ص وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب
فعله ش اي من ارش او بدل كما مر وموجب بفتح الجيم والواو
في قوله وان فضل واو الحال وقوله الام مفعول اضر وموجب
فعله مفعول غرم اي ما اوجبه ضرر شربه عدم ركوبها بلا عذر
ش يعني ان الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه اذا كان لا عذر
له ولا يحمل عليها زاده ولا شيا يتعبها واما مع العذر فانه يجوز
له ان يركبها فلو تلفت في هذه الحالة فانه لا شي عليه وقوله
فلا يلزم النزول مفرع علي مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله
بعد الراحة والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام تت
فانه قال فان اضطر وركب فلا يلزم النزول بعد الراحة
اي ويطلب به كما يفيده كلام الجلاب وفسر اللخمي الاضطرار
بان لا يجد ما يكتري به او لا يجد ما يكتري انتهي واذا ركبها لغير
عذر وتلفت ضمنها واما اذا ركبها لعذر وتلفت فهل يضمنها

Copyright © King Saud University